والترمذي وقال حسن غريب فان عدم الرطب فتمر فان عدم فعلى
ماء لما تقدم وقول ما ورد عند فطره ومنه اللهم لك صمت وعلى
رزقك افطرت سبحانك وبحمدك اللهم تقبل مني انك انت السميع
العليم ويستحب القضاء اي قضاء رمضان فورا متتابعا لان
القضاء يحكي الاداء وسواء افطر بسبب محرم اولا وان لم يقض على
الفور وجب العزم عليه ولا يجوز تاخير قضائه الى رمضان آخر
من غير عذر لقول عائشة كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطيع
ان اقضيه الا في شعبان لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه
فلا يجوز التطوع قبله ولا يصح فان فعل اي اخره بلا عذر حرم عليه
وحينئذ فعليه مع القضاء اطعام مسكين لكل يوم ما يجزئ في كفارة
رواه سعيد باسناد جيد عن ابن عباس والدارقطني باسناد صحيح عن
ابي هريرة وان كان لعذر فلا شيء عليه وان مات بعد ان اخره لعذر
فلا شيء ولغير عذر اطعم عنه لكل يوم مسكينا كما تقدم ولو بعد رمضان
آخر لانه باخراج كفارة واحدة زال تفريطه والاطعام من راس
ماله اوصى به اولا وان مات وعليه صوم كفارة اطعم عنه كصوم
متعة ولا يقضى عنه ما وجب باصل الشرع من صلاة وصوم وان
مات وعليه صوم نذر او حج نذر او اعتكاف نذر او صلاة نذر
استحب لوليه قضاؤه لما في الصحيحين ان امراة جاءت الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم

فان عدم فتمر فان عدم فماء وقول ما ورد ويستحب القضاء
متتابعا ولا يجوز الى رمضان آخر من غير عذر فان فعل فعليه
مع القضاء اطعام مسكين لكل يوم وان مات ولو بعد رمضان
آخر وان مات وعليه صوم او حج او اعتكاف او صلاة نذر استحب لوليه قضاؤه

اطعم عنه وقضى بعض الصيام بحاله

مطلب لو اذا كان تأذن والوارث اولاده ويجزي صوم جماعة عنه في يوم واحد عن عدتهم من الايام اذا وقع

عنها قال نعم ولان النيابة تدخل في العبادة بحسب خفتها و
هو اخف حكما من الواجب باصل الشرع والولي هو الوارث
فان صام غيره جاز مطلقا لانه تبرع وان خلف تركة
وجب الفعل فيفعله الولي او يدفع الى من يفعله عنه ويدفع
في الصوم عن كل يوم طعام مسكين وهذا كله فيمن امكنه صوم
ما نذره فلم يصمه فلو امكنه بعضه قضى ذلك
البعض فقط والعمرة في ذلك كالحج

((باب صوم التطوع)) وفيه فضل عظيم

لحديث كل عمل ابن آدم له الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف فيقول
الله تعالى الا الصوم فانه لي وانا اجزي به وهذه الاضافة للتشريف
والتعظيم يسن صيام ثلاثة ايام من كل شهر والافضل ان يجعلها ايام
الليالي البيض لما روى ابو ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا صمت
من الشهر ثلاثة ايام فصم ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة
رواه الترمذي وحسنه وسميت بيضا لابيضاض لياليها كلها بالقمر ويسن
صوم الاثنين والخميس لقوله عليه السلام هما يومان تعرض فيهما
الاعمال على رب العالمين واحب ان يعرض عملي وانا صائم رواه احمد
والنسائي ويسن صوم ست من شوال لحديث من صام رمضان
واتبعه بست من شوال فكانما صام الدهر خرجه مسلم ويستحب
تتابعها وكونها عقب العيد لما فيه من المسارعة الى الخير وصوم شهر
المحرم لحديث افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم رواه مسلم

باب صوم التطوع يسن صيام ايام البيض والاثنين والخميس وست من شوال
(وشهر المحرم)

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)